

فتاوى الألباني {{409}} إذا احتلم المسلم أو رأى أو أتى زوجته

ثم اغتسل فوراً ثم رأى منياً

محمد ناصر الدين الألباني

أو رأى أو أتى كهرب ثم اغتسل فوراً ثم شاهد من يافهل يجب عليه الغسل أو يجب عليه اللجوء مرة أخرى إذا كان متوضئاً أي ينقض

وضوءه أم لا يجب الغسل - 00:00:00

أيوة عند خروج المني من شهوة هنا مسألتان يعني هل يجب عليه الغسل إذا خرج ببقية منه بل يجب عليه أن يموت أجروها بالمسألة

فيها خلاف ربما بين الكفار ومنهم من يقول مجرد أن يرى المميت ولو بعد الاغتسال فعليه - 00:00:29

أن يعيد رسلاً آخر ولكن هناك من يقول لأن المني الموجب للغسل إنما هو الماء الدافئ أنا صرح بذلك الرسول عليه السلام في قوله إذا

فضحت الماء فالمسلم إذا خرج - 00:00:58

المني منه بشهوة فعليه المسلم بعد ما اغتسل خرج منه ببقية الملك يعني كما إنسان هذا لا يوجد المرشد لأنه لم يخرج منه شهوة وهذا

القيء أي خروج المني أن الرجل بلطف وبقوة وبشهوة - 00:01:22

يعطينا حكماً أيضاً هو من الأحكام المختلف فيها إذا حمل عمال ما إلا ثقيلاً فخرج منه أهل النار فهل يوجب عليه غسل من صار مجرد

خروج ومن قال أن الماء الذي يجد غسل إنما هو الماء الدافئ - 00:01:50

الذي يخرج بقوة وبشهوة قال هذا لا يجب عليه الغسل وهذا هو الصواب فيما ذكرنا من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. أما

هل يجب عليه الوضوء فقط بعد أن خرج منه الملك - 00:02:22

الجواب هنا الغسل لا يجب عليه أيضاً لأن المنية صائم وخروج هذا منه كالْبَصاف يخرج منه أو المخاص فذلك لا يجب عليه وضوءاً

ولاسيما أنه لا يوجد حديث مطلقاً يؤدي المسلم - 00:02:43

للوضوء بعد خروج ببقية هكذا متراخياً بدون قوة أو شروء الذي يحتلم في الليل فيصبح وقد رأى الماء وجب عليه غسل لأن المعتمر

لا يشعر بشهوة من شهوة فقال فيمن أتى أهله - 00:03:08

وفشل ثم خرجت منه ببقية من البنج نعم أرفعوا صوتكم صاحب السؤال النبي نجس والمني طاهر وقياس طاهر على يسمع الفارق

خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - 00:03:46